

شرح عمدة الفقه (42) | كتاب الصلاة - باب سجود السهو |

الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد كان الدرس في
الاسبوع الماضي عن اركان الصلاة وواجباتها ما الفرق بين الاركان والواجبات - 00:00:25

نعم يا احمد يجبرها ما الذي يجبر الواجبات احسنت في فرق اخر هذا فرق في الحكم فرق في الحقيقة لا يسقط سهوا ولا عمدا هذا
نفس الكلام السابق ما تعريف الركن - 00:01:02

اللغة وفي الاصطلاح الشرعي في هذا الباب اساس الشيء احسنت اذا ركن الشيء وجنبه الاقوى او جزءه الاساسي هو الركن كما
يقولون هو جزء الماهية واركان الصلاة هي اجزاءها الاساسية التي تتربك منها فلا تسقط - 00:01:41

لا عمدا ولا سهوا ولا تجبر بسجود السهو عند اهل العلم انتهينا الى ان اركان الصلاة كم هي العدد اللي انتهينا اليه اربعة عشر كذا
خمسة عشر اركان الصلاة خمسة - 00:02:26

المجمع عليه ايه المجمع عليها خمسة وقيل ستة لكن المؤلف ذكركم عندكم؟ اثنا عشر ركن كذا ولا لا زدنا عليها كم ركن اثنين ولا ثلاثة
من اللي يتبعون يقيدون - 00:02:59

زدنا ركتين على الاقل وذكرنا لماذا وهي ليست من عندنا يعني هي زيادات اهل العلم لكن احيانا يذكرونها مفصلة يذكرونها مجلمة
طيب واما واجبات الصلاة تذكر مؤلف انها كم سبعة زدنا عليها - 00:03:29

واحدا وقلنا المؤلف دمج بين اثنين وحذفنا منها واحدا فصار الناتج تسعة كذا ولا لا لازم تكتب طالب العلم اذا ما يكتب مثل الطائر ما
له جن حال قيدوا العلم بالكتاب. رواه الحاكم المستدرك عن النبي صلی الله علیه وسلم - 00:03:53

الكتابة تفيد طالب العلم اذا نسي انت وين كتابك يا احمد كنت حريص ما شاء الله على الحضور بس لابد من الكتاب والقلم استعجل
لابد الكتاب والقلم الكتاب والقلم هذى - 00:04:24

اساسيات طالب العلم هذى اسلحتك في طلب العلم. ما حضورك الذهني نعم طيب نبدأ على بركة الله اليوم معنا باب سجود السهو.
نعم بسم الله بسم الله الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله قال رحمه الله تعالى باب سجود السهو والسهوا على ثلاثة اضرب
احدها زيادة - 00:04:46

و فعل من جنس الصلاة كركعة او ركن فتبطل الصلاة بعمده ويسبج لسهوه. وان ذكر وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال وان سجد
مع نقص في صلاته اتي بما بقي منها ثم سجد. ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده - 00:05:13
وشهوة فان كان كثيرا ابطلها وان كان يسيرا كفعل النبي صلی الله علیه وسلم في حمله امامه الباب لعائشة فلا بأس طيب يقول
المؤلف رحمنا الله واياه من هو المؤلف - 00:05:33

ابن قدامة المقدسي ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي امام الفقه الحنبلي وامام الفقه عموما الامام المعروف
صاحب المغني لابد يتذكر الانسان طالب العلم كتاب اللي يقرأه - 00:05:59
والمؤلف دايما يسير على باله يقول باب سجود السهو. السجود تقدم الكلام على معناه في الاركان والسهوا في اللغة النسيان سيكون
هنا باء المعنى باب سجود النسيان المقصود بسجود السهو سجدةان - 00:06:20

يسجدهما من سهى في صلاته في اخرها سجود السهو اذا ما تعريف سجود السهو هما سجستان مشروعتان لمن سهى في صلاته يأتى بهما في اخرها في اخر الصلاة اذا سجود السهو هو السجود - [00:06:45](#)

الواجب وعلى القول الاخر المشروع الذي يؤتى بها به من اجل السهو في الصلاة ما حكم سجود السهو سجود السهو واجب واجب اذا ورد سبب من اسباب السهو كما سنبينه بعد قليل ان شاء الله في كلام المؤلف - [00:07:08](#)

والدليل على وجوبه امر النبي صلى الله عليه وسلم به في احاديث كثيرة والامر يدل على الوجوب وهذا هو الصحيح من قولي اهل العلم رحمنا الله واياهم او من اقوال اهل العلم رحمنا الله واياهم - [00:07:42](#)

هل يوجد سجود غير واجب سجود مسنون او مستحب وسجود مباح لا لا لا نتكلم عن السجود المطلق نتكلم عن سجود السهو هل في سجود سهو سنة؟ وسجود سهو مباح - [00:08:03](#)

احنا قلنا السجود للسهو واجب هل هذا العبارة دقيقة قد يستدرك علينا مستدرک فيقول انتو تقولوا واجب طيب في سجود يستحب في سجود مباح نقول الصحيح انه لا يوجد سجود مستحب ولا سجود مباح وان كان المذهب - [00:08:32](#)

بعض اهل العلم اقوال انه يوجد سجود مستحب او مسنون ويوجد ايضا سجود مباح ويدركون له اسباب لكن السجود المستحب هذا والسجود المباح لا دليل عليه يصح الاعتماد عليه ولذلك نقول لا يوجد سجود - [00:08:58](#)

مستحب فضلا ان يوجد سجود مباح ما عندنا الا السجود الواجب الذي سنبينه اما المذهب فعندهم سجود مستحب او مسنون وسجود ايضا مباح وليس هذا موضع ذكر التفصيل لكنه موجود يمر عليكم في كتب - [00:09:29](#)

الاصحاب ويوجد ايضا عند غير الحنابلة بل الشافعية في الجملة عندهم ان السجود كله المشروع مسنون ما عندهم سجود واجب وسبب ذلك سبينا ان الشافعية قلت لكم في الدرس الماضي - [00:09:56](#)

لا يوجد عندهم ايش واجبات لا يوجد عندهم واجبات وبالتالي ما عندهم سجود واجب لكن عندهم سجود مسنون لترك السنن وهذى السنن ليست كل السنن عندهم سنن مخصصة يذكرونها ايضا ليس هذا موضع ذكرها ولا موضع بيانها لكن نشير فقط اشاره الى هذا - [00:10:24](#)

طيب اتفق العلماء على مشروعية سجود السهو هذا لا خلاف فيه بين العلماء يعني المشروعية محل اجماع لكن اختلفوا في الحكم كما اشرت قبل قليل طيب ما الصلاة الذي يشرع لها سجود السهو - [00:10:59](#)

هل كل الصلوات يشرع لها سجود السهو وما الصلوات التي لا يشرع لها سجود السهو او الاحوال التي لا يشرع فيها سجود السهو كل الصلوات الكلية يدخل فيها عندك صلاة الجنائزه هل فيها سجود سهو - [00:11:58](#)

ا او اذا سهيت في الجنائزه تسجد للسهو انتقل كل ولا تستثنى حتى في في صلاة الجنائزه مع ان ما فيها سجود اصلا صلاة الجنائزه لا سجود لها ما فيها سجود - [00:12:23](#)

اصلاما فيها سجود ولذلك يعني الفقهاء يقولون الصلوات المعتادة كلها فيها سجود سهو المعتادة يدخل فيه الفرض والنفل والفرض يدخل في فرض الكفاية وفرض العين في شرع السجود للفرائض العينية وفرض الكفايات وسنن - [00:12:47](#)

اه السنن العامة التي يشرع لها الجمعة مثل اه التراويح والكسوف والخسوف وما اشبه ذلك. وكذلك النوافل عموما بانواعها سواء سنن مؤكدة كالرواوض اه سنن مطلقة مثل قيام الليل او - [00:13:22](#)

اه النفل المطلق او تحية المسجد او غيره جميع الصلوات عموما وهذا قول عامة اهل العلم لا يكاد يكون فيه خلاف يعني في خلاف ينقل وليس بالقوى فيشار اليه اشاره بس - [00:13:43](#)

خلاف فيها ابن سيرين رحمة الله وقتادة بن دعامة السدوسي وينقل عن عطاء وهو قول في مذهب الشافعية بعضهم ينقله القول القديم للشافعى وهذا القول ما له اعتبار ولا عليه دليل وبالتالي نقى على قول عامة العلماء - [00:14:01](#)

وهو اتفاق المذاهب الاربعة ان وهو ان السجود مشروع للنفل كما مشروع في الفرض والنفل. في الفرض والنفل والدليل العمومات. العمومات من ليس لها مخصص لكن استثنى الفقهاء اربع صلوات او احوال ليس فيها سجود سهو - [00:14:23](#)

اربعة ساذكرها باختصار سجلها يا زبير والجميع طبعا يكتبها حتى لا ينساها الاولى صلاة الجنائزه هذى ما فيها سجود سهو والثانية قالوا سجود التلاوة ما في سجود سهو وظاهر هذا انه - [00:14:54](#)

سواء اكان في الصلاة وخارج ايش الصلاة والثانى سجود الشكر سجود الشكر والفقهاء يعللون يعني هذا بتعليقات لكن الاحسن في التعليل هو ان يبني هذا على القول الرابع ان سجود التلاوة وسجود الشكر ليس اصلا ايش - [00:15:34](#)

ليس صلاة فباتالى لا تدخل في العمومات انما هي سجادات مشروعة استقلالا والرابع قالوا سجود السهو سجود ايش السوء؟ فلو سهى في سجود السهو لم يؤمر بان يسجد لسه اهو لو ما سبح مثلا في سجود السهو - [00:16:15](#) سجد وغفل عن التسبيح ما قال سبحان ربى الاعلى قالوا لا يشرع له السجود وعللوا بتعليقات وليس هذا موضع كلام على التعليقات هذى لكن ان شاء الله بس لهذه الاربعة التي استثنوها - [00:16:47](#)

طيب يقول المؤلف رحمنا الله وايا السهو على ثلاثة اطرب يعني على ثلاثة انواع طيب نقول اولا اراد المؤلف رحمنا الله واياه ان يذكر هنا اسباب سجود السهو اسباب سجود فهذى الحقيقة التعبير المشهور عند المتأخرین - [00:17:16](#)

وعند كثير من الفقهاء يقولون اسباب سجود السهو ثلاثة ما يقولون يعني السهو نفسه ثلاثة اضرب والامر واسع في التعبير. لكن الاشهر ان يقال اسباب السجود سجود السهو ثلاثة الزيادة - [00:17:47](#)

والنقص والشك الزيادة والنقص خش طب الزيادة انواع الاول زيادة ركعة فاكتفى الصلاة فمن زاد ركعة فاكتفى الصلاة فان كان متعمدا بطلت صاته وان كان ساهيا فله حالان - [00:18:08](#)

الحالة الاولى ان يذكر بعد انتهاء الزيادة يعني يصلى الظهر وزاد ركعة خامسة ولم يذكر انه زاد ركعة خامسة الا لما جلس للتشهد ذكر ان جاء برکعة زائدة فماذا يجب عليك في هذه الحال - [00:18:46](#)

يسجد للسهو للسهو الحالة الثانية ان يذكر الزيادة في اثنائها قام للركعة الخامسة وهو يقرأ الفاتحة مثلا ذكر انه ايش هذه الركعة خامسة ماذا يجب عليه في هذه الحالة يجب عليه امران - [00:19:12](#)

يجب عليه امران. الامر الاول ما هو؟ ان يترك الزيادة يتراك الزيادة لماذا يتراك الزيادة؟ لانها باطلة ولو استمر فيها عمدا بطلت صاته لانه زاد ركعة حمدا فيجب عليه ترك الزيادة. يتراك الزيادة كيف يتراك الزيادة؟ يجلس مباشرة للتشهد - [00:19:34](#)

يجلس مباشرة للتشهد هل يحتاج ان يقول الله اكبر ما في تكبير هنا ما في تكبير في هذا الموضع لان هذا موضع ترك ليس موضع تكبير انتقال ما في انتقال هنا هنا ترك هنا الغاء - [00:19:59](#)

الغاء للركعة الزائدة اذا يجب عليه وجوبا وبعض الائمة فظلا عن غير الائمة يتوهمن في هذه الحالة توهموا انه لا يجوز الرجوع الى التشهد ويقولون ان الفقهاء يقولون اذا استتم قائما لم يرجع - [00:20:21](#)

وهذا انتقال ذهني من مسألة اخرى. ليست هذه المسألة الفقهاء يقولون اذا استتم قائما لا يرجع اذا قام عن التشهد الاول ولا يقولون اذا قام الى خامسة فاستتم قائما لا يرجع. وليقول يجب عليه الرجوع بل يقولون لو استمر - [00:20:47](#)

بطلت صاته لانه يكون قد زاد ركعة خامسة عمدا. ومن زاد في الصلاة عمدا بطلت صاته لقول وسلم من عمل ليس عليه امرنا ايش؟ فهو رد لان هنا يشرع تشريعي من عنده - [00:21:15](#)

اذا نعيد يجب عليه اذا ذكر في اثناء الركعة الخامسة او مثلا الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر يجب عليه وجوبا حتميا ان يترك الزيادة مباشرة كيف يتراك الزيادة مباشرة يجلس - [00:21:35](#)

هل يحتاج ان يقول الله اكبر؟ ما يحتاج لان هذا ليس موضع تكبير انتقال. هذا موضع الغاء وترك ويجب عليه امر ثانى ما هو ان يسجد للسهو. ان يسجد للسهو لانه زاد في الصلاة قياما. زاد في الصلاة قياما - [00:21:58](#)

وقد يكون زادت جزء من ركعة او زاد ركعة كاملة قد يكون ركع قد يكون رفع من الركوع فهو قد زاد في الصلاة فيجب عليه ان يسجد بسبب هذه الزيادة - [00:22:26](#)

طيب لو للقيام ولم يقم يعني هم بالقيام رفع يديه مثلا عن الارض رفع ركبته عن الارض هذا شمل ستيفاز هل يجب عليه ان يسجد

للسهو لا لارن ما زاد شيئاً ما زاد شيئاً - 00:22:48

طيب لو قام نصف قيام قام ولما وصل الى قريب من حد الركوع مثلا ذكر انها خامسة هل يجب عليه ان يسجد للسهو فيه خلاف الصحيح انه لا يشحد لسه ولانه ما زاد شيئا - 16:16:23:00

متى يسجد للسهو اذا قام لانه زاد قياما اما مجرد انه استوفز او قام نصف نصف قيام هذا في الحقيقة لم يوجد شيئا لم يزد شيئا.
فالصحيح انه لا يلزمه ان يسجد للسهو. بل يجب عليه فقط ان يجلس ويكمم صاته. طيب جلس - 00:23:38

ما زاد قيام فانه لا شيء عليه - 01:24:00

فقط يجلس ويأتي طيب لو قال لك انا جلست واتيت بالتشهد جلست تشهد وصليت على النبي صلى الله عليه وسلم نقول ما دام
تشهدت وصليت اجلس وكمل التشهد اذا كان باقي الصلاة على النبي وسلم تأتي بها اتيت بالصلاه على النبي صلى الله عليه
 وسلم تأتي بالدعاء الذي بعدها ثم تسلم - 00:24:20

ثم تسلم وان كان عليك سجود السهو تسجد للسهو نعم. لكن لو قال لك انا ما اتيت بشيء من التشهد فقط قمت مباشرة من السجود
قمت على طول قد يكون قام جلس للتسهد تشهد - 00:24:50

زيادة الركعة طيب لو زاد ركنا - ١٠:٥٢ - ٠٥:٣٧

سجد ورفع من السجدة - 00:25:42

ومسجد ثانية ثم رفع من السجود فظن انه في السجود الاول فجلس يظنه بين السجدتين ثم زاد سجودا ثالثا فماذا عليه نقول عليه
اولا اذا ذكر في اثنائه ان يتركه مبشرة لا يكمل - 00:26:08

انه ملغي فان لم يذكر الا بعد ما انتهى منه فلا يجب عليه الا سجود السهو يجب عليه ان يسجد سجود السهو طبعا اذا كان قد زاد هذا الركن اه 00:26:36 -

العمل الركن العملي اذا زاده فانه تبطل صلاته اذا كان متعمدا لكن لو كان هذا الركن من الاركان القولية قرأ الفاتحة ثم اعاد فقرأها مرة اخرى. هل يتربت عليه كما يتربت على من زاد ركنا عمليا - [00:26:56](#)

اللاركان زين - 00:27:22
هذيك لفت او سلم مرة ثلاثة سلم. سلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. ثم توهם ثم زاد سلام قال السلام فكل هذه الجواب لا سواء راد على اتفاقه مره تانية او بغير ساحر مره تانية في اسئلة انصافه زين بدون ان يفطعها او توى فطعها فاسألهها

ولا يترتب عليها شيء لأنها زيادات ذكرية والصلوة كلها ذكر لله عز وجل لكنه لا ينبغي أن يزيد يقول الفقهاء يكره له أن يكرر قراءة الفاتحة طبعاً لا يفعل هذا إلا شخص يعني فيه وسوس غالباً وهذا مرفوع عنه القلم فيما يوسموس فيه - 00:27:56

ولذلك الموسوس آآ لا يسجد للسهو. لا يسجد للسهو نعم الموسوس عموماً له أحكام كثيرة خاصة في جميع أبواب العلم قال الفقهاء الشك لا يؤثر في ثلاثة مواضع ذكروا منها الذي استنكره الشك. أو كثر منه الشك كما هي عبارة الفقهاء. المالكية يقول استنكره. يعني 00:28:20

عليه والآخرون يقولون يكثر منه السهو. هذا لا يسجد للسهو. يعني هذا موسوس والموسوس لو تقول استيد لسة ويقعد يومين وهو يسجد للسهو وهذا مرنيظ والمريظ ينبغي ان يراعي ويرفع عنها الحرج. هكذا قال اهل العلم رحمنا الله واياهم - 00:29:00

طيب طيب آآآ نقف قليلا نشوف ايش عندكم قبل ان نكمل قال وان سلم عن نقص تفضل يا الشمري. نعم سؤال جميل هذا قام الامام لركعة خامسة ماذا يجب على المأمور؟ يجب عليه اولا - 00:29:24

ان يسبح به ويجلس ولا يقوم طبعاً فان لم يفعل وجب على المأمور ان طبعاً يجلس ويكملاً تشهده يأتي بتشهده وله خياران لو كان

خياط خيار اما ان ينفصل ينوي الانفصال - 00:29:59

ويكمل صلاته ويسلم وانتهينا وهذا افضل انه ينفصل خلاص الامام يعني زاد صلاة فتبطل صلاته ويجب على الامام ان يرجع الى الى قول الناس فان لم يرجع الى قوله وهو ما هو متيقن بطلت صلاته لانه زاد ركعة - 00:30:27

ناخذك عنده يقين يعمل بيقين نفسه وهذا اذا اذا سبج به كما يقول الفقهاء ثقتن فاكثر والخيار الثاني انه يبقى في التشهد وينتظر الامام حتى يجلس ويسلم معه. فان سجد للسهو لزمه ان يتبعه. لانه انما جعل الامام ليؤتم به. لكن اذا انفصل اذا انفصل - 00:30:48
صل عنه ما عليه سجود سهو وكونه ينفصل عنه او لا لماذا اولى؟ لانه ليس في حال متابعة المتابعة ان يكون مع الامام الاولى انه اذا لم يتبعه وفي هذه الحالة يحرم عليه المتابعة ان ينفصل عنه - 00:31:19

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولذلك انت ستختلف عليه الان. فلذلك انوي الانفصال حتى لا تكون ايش مختلفا عليه خاص والانفصال عن الامام جائز للحاجة - 00:31:43

كما دلت عليه بعض الادلة الشرعية منها احاديث بعض صلاة الخوف ومنها قصة معاذة منفصل عنه ذلك الصحابي الانصاري المقصود ان الامام اذا قام لخامسة يستثنى من هذا حالة واحدة - 00:32:00

حالة واحدة وجمالوا اشار اليهم الامام ان يقوموا او جهر بالفاتحة يشعرهم انه قد تركها في ركعة من ركعات هل للمأمور ان يقوم معه في هذه الحالة ويتابعه في هذا - 00:32:21

والله اعلم ماشي عندي سؤال فيما تقدم تفضل لم لم افهم ايه ماشي يعني اه الزبير ببي يعطينا ضابط لانواع السجادات التي لا يشرع فيها السجود فقال كل سجود لازم تعطيها قيد - 00:32:43

كل سجود ليس من صلب الصلاة كذا او ليس من اصل الصلاة او ليس من اصل الصلاة الا يشرع له سجود سهو؟ عندك شيء تقول ضابط ادق كل سجود ليس ركنا في الصلاة - 00:33:38

ماش هذا ضابط جيد يصلح مناسب اذن هكذا او هكذا جيد كل سجود ليس ركنا في الصلاة ما في تعقب فيما يظهر نعم سجود السهو لا يعتبر من اركان الصلاة هو سجود اضافي الى الصلاة - 00:34:08

ليس من الاركان نقص ماذا لا لا ما بعد جينا النقص تونا النقص ما بعد جينا لا ما بعد جينا كل الكلام في ايش الزيادة الان كل كلامنا في الزيادة قلنا الزيادة قد تكون زيادة ركعة قد تكون زيادة - 00:34:41

ركن هذا ما بعد جينا للنقص مطلقا ستأتي اليه بعد قليل ان شاء الله طيب نمشي؟ تفضل كيف ساعة الركعة الثالثة ايوه اعذرني فلم افهم سؤالك خلنا من زاد قل قل صلاة كذا اي صلاة الان عشان بس صلاة الظهر ايوه صلى ثلاث ركعات - 00:35:23

صلى ثلاث ركعات لحظة لحظة شوي الان هو في اي ركعة ترك التشهد الاول ما بعد جينا هندي نتكلم في مسألة اخرى هذا اسمه نقص ترك الترك نقص ما بعد يجي له نقص ابدا - 00:36:10

دعونا من النقص. تفضل واليكم الموسوس لا ينبغي ان يؤم الناس. هذه واحدة فان ام بك شخص موسوس لا تنفصل عنه الا اذا قام يلخبط عليك الصلاة انفصل عنه لا قام يركع ويعود يركع وعاود يركع لان الموسوس الله يعيذنا واياكم مرظ - 00:36:31

هذا ابتلاء يمكن يقع عشر ركعات كل ما رکع قال ابليس ما رکعته اركع اركع هذا يجب ان تنفصل عنه ما يجوز ترك رکوعين من يوم شو بدا يلخبط في صلاته انفصل الان - 00:37:00

تفضل ما يجوز هذا ما ينبه الناس يسأل عن امام ما قرأ الفاتحة مثلا نسي في احدى الركعات هل يجوز انه ينبه الناس يقول تراي ما قربت الفاتحة لا ما يجوز - 00:37:15

العلماء يقولون يشير اليهم ويجهر بالفاتحة يقوم للركعة الخامسة وهي عند الرابعة تصير ويشير اليهم هكذا قوموا معي ترى قائم وانا متعمد يعني ثم يجهر بالفاتحة يقرأ اول الفاتحة الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم يقرأ اية ايتين ثم يعود يسر - 00:37:53

وبها اذا آنبه الناس خلاص ما ما يجهر بها كلها انما القصد التنبيه ينبه ويكم صلاته ويسلام للسهو اما ان يقول تراي ما قربت قوموا لا ما يجوز هذا - 00:38:20

لا يجوز ان يتكلم في الصلاة. طيب ماشي. قال وان سلم عن نقص في صلاته اتى بما بقي عليه منها ثم سجد. طبعا المسألة هذي مفترض ان المؤلف ادخلها في النقص - [00:38:35](#)

لكن هو جابها في الزيادة لان بعض العلماء يرون انه زاد هنا زيادة زين وهي التشهد والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام لكن وضعها في النقص اولى. وهو اذا سلم عن نقص من صلاته - [00:38:54](#)

قال فان سلم عن نقص من صلاته يعني الظاهر سلم من ركعتين او من ثلاث اه المغرب صلی ركعتين وسلم ماذا يجب عليه؟ يأتي طبعا بما بقي من صلاته ثم يسجد للسهو - [00:39:16](#)

يسجد للسهو ولن نذكر الان متى سجود السهو قبل او بعد؟ لان المؤلف ذكره في الاخير فنذكره في الاخير ولا احد يسألني قبل او بعد. سيذكر في اخر الباب ان شاء الله - [00:39:37](#)

نعيد هذه المسألة حتى تتضح لو صلی المغرب ركعتين او ثلاث ثم سلم فاما ان ينتبه بنفسه او ينبهه الناس فماذا يجب عليه؟ يجب عليه ان يكمل صلاته فهو الان مثلا - [00:39:51](#)

جالس افرض انه الامام مثلا قال ترى ما صليت الا ركعتين يا ابو عبد الله يقول قم ائتي ببقيه صلاتك. اذا كان باقي ركعتين جيب ركعتين مسجد للسهو هل يلزمها - [00:40:22](#)

ان يأتي بقيام الى ان يأتي عفوا بتكبير بتكبير نقول ان كان قد سلم من ركعتين القيام يحتاج الى تكبير. فيكبر للقيام ان يكمل صلاته لكن لو كان قائما لو كان قائما هو قام واقف - [00:40:48](#)

هل يجب عليه ان يجلس ثم يأتي بالتكبير لا هذا ي قوله بعض اهل العلم لكن الصحيح انه لا يجلس لان الجلوس ثم القيام تحصيل ايش حاصل تحصيل حاصل. فالقيام ليس مقصودا لذاته. هو الان قائم - [00:41:12](#)

والدليل عليها ان لما صلی من ركعتين كان قائما ووقف عند سائله من شوارع المسجد فلما قالوا له في قصة اليدين اكمل صلاته ولم يجلس ثم يقوم عليه الصلاة والسلام - [00:41:32](#)

لكن لو كان جالسا من التشهد الثاني نقول خلاص قم لان هذا قيام انتقال انت تكمل لكن لو كان هذا الجلوس في الركعة الثالثة سلم من ثلاث ركعات في الظهر - [00:41:49](#)

هل يحتاج بتكبير؟ لان ما هو موضوع تكبير التكبيرات لا تكون الا في مواضع الانتقالات الشرعية اما في مواضع القيام او الجلوس لاجل الانتهاء فحسب ما في تكبير هنا - [00:42:04](#)

وهذا مثله مثل ما قلنا المسبوق يأتي والامام ساجد او جالس للتشهد هل يكبر للانتقال من القيام؟ هو جاب تكبيرة الاحرام هل يكبر للسجود؟ او يكبر للجلوس؟ لا ما في - [00:42:21](#)

لان جلوسك من القيام عفوا نعم هو جلوسك او هويك من القيام الى السجود هذا ليس من انتقالا طبيعيا انما هو انتقال لاجل المتابعة فقط ولا هو ليس من انتقالات الصلاة. فهو ليس موضع تكبير انتقال. تكبيرات الانتقال لها مواضع معروفة - [00:42:36](#)

ولذلك نفرق هنا بين من جلس للتشهد الاول ثم نسي يظنه التشهد الاخير فسلم هنا الى يقوم ايش بتكبير لان هناك تكبير مشروع من التشهد الاول الى الركعة ايش فهذا انتقال طبيعي من انتقالات الصلاة - [00:42:58](#)

واما اذا كان في الثالثة وليس موضع تكبير لان هذا ليس موضع تكبير انتقال طيب قال ولو فعل ما ليس من جنس الصلاح لاستوى عده وسهوه يعني شيء ما هو من جنس الصلاة حرقة. واحد يزین في غترته ولا نظراته ولا هذا ما هو من لا هو رکوع ولا هو سجود - [00:43:20](#)

ما له علاقة بالصلاه. وهذه الحركة ان كانت كثيرة متواتلة لازم يقيدونها بهذا القيد متواتلة مش هذي تبطل الصلاة لان هذا خرج عن حد الصلاة الشرعية صار يلعب هذا عمل ليس عليه امرنا فصلاته مردودة عليه - [00:43:46](#)

وان كان يسيرا كفعل النبي صلی الله عليه وسلم في احاديث عديدة مثل فتح الباب لعائشة وحمله لامامة بنت زينب اللي هي بنت ابي العاص رضي الله عنهم اجمعين فهذا جائز. ولا حرج فيه لا حرج. فالحركة اليسيرة في الصلاة - [00:44:12](#)

لحاجة جائزة وان كانت الحركة لضرورة وان كانت كثيرة فهي لا تبطل الصلاة مثل من هجم عليه حيوان مفترس او دابة مفترسة او حية مثلا او تحتاج الى حركة لقتلها جاز - [00:44:32](#)

لان الشارع اباح له قتل الحية والعقرب. وان كان في حركة كثيرة لكن لو اضطر الى قطع الصلاة جاز له ان يقطعها والله اعلم طيب [اللي له سؤال في هذا فقط ولا ننتقل الى السبب الثاني من اسباب سجود السهو. تفضل. اسم الكريم - 00:44:50](#)

محمد الطاهر ها الراء. تفضل يا محمد الطاهر هذا مركب ولا اسمك واسم ابيك والدك الطاهر. نعم. اذا انت محمد تفضل يا محمد لا الصحيح انه ما في فرق بين الفرض والنفل في الحركة الكثيرة او القليلة الحكم واحد - [00:45:16](#)

حكم واحد ما في فرق نعم طبعا في تفاصيل لاحكام الحركة قد ذكر العلامة ابن عثيمين رحمة الله كلاما جميلا الحركة في الصلاة [وقسمها خمسة انواع وانا نقلت كلامه في كتابي الفوائد الثالثية - 00:45:43](#)

ولعل احد الفضلاء يتبرع بنقل اه انا طبعا دمجت بين كلام الشيخ في موضوعين لخصت ثورة يعني دمجت بينه فاما ان ينقل الكلام [اللي نقلته في الفوائد الثالثية موجود على الشبكة - 00:46:07](#)

او ينقل كلام ابن عثيمين وينزله لنا عشان يستفيدين الاخوان منه. فعل احد الفضلاء يفعل هذا انواع الحركة في الصلاة. ذكر الواجبة [المحرمة والمستحبة والمباحة والمكرهة يعني ذكر انه تنقسم الى الاقسام الخمسة التكليفية - 00:46:27](#)

نعم في احد عنده سؤال شبه مهوب واضح؟ تفضل يا ابا فجر في اي شبه في التشهد يعني هو قام لخامسة ايه الفقهاء يقولون اذا [اختلف عليه التسبيح سقط يعني هو قام وقالوا له سبحان الله يعني اجلس فجلس سبحوا به - 00:46:49](#)

يسقط كلامهم يقول اذا تعارضت البيتان سقطتا عادي يدبر نفسه بمعنى انه يعمل بظنه هو او يعمل بما غالب على ظنه. احيانا يغلب [على ظنه صحة احد التنبهين في عمل به. ويسجد للسهو على كل حال - 00:47:38](#)

يسجد للسهو. فاذا كان عندك قرائين ترجح احد التسبيحين عمل به والا عمل بظنه هو اذا تساقط يعني صار كلامه تسبيح وجوده [كالعدم. فيعمل بما يظنه في نفسه الله اعلم - 00:47:58](#)

ماشي. اللي بعده هذا الضرب الثاني التشهد الاول فذكر قبل ان يستتم قائما رجع فاتى وان استتم قائما لم يرجع وان نسي ركنا فذكره [قبل شروعه في صلاة ركعة اخرى رجع فاتى به وبما بعده - 00:48:17](#)

وان ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركها منها. التي تركه منها وان نسي وان نسي اربع سجادات من اربع ركعات تذكر في التشهد [سجد في الحي فصحت له ركعة - 00:48:38](#)

ثم يأتي بثلاث ركعات النوع الثاني النقص النقص هذا اللي تسأل عليه ابو محمد النقص النقص انواع النوع الاول نقص الاركان [والمؤلف جعله الصورة الثانية والمفترض انه يبدأ به فلو ان انسان - 00:48:55](#)

نقص ركن من الاركان مثل نسي الركوع او نسي قراءة الفاتحة او نسي السجود ماذا يفعل المؤلف يقول اذا شرع في الركعة التالية [يعني انا نسيته في الركعة الاولى قم قمت للركعة ايش - 00:49:20](#)

التالية قال لفت الركعة الاولى او الركعة السابقة ما كانت لفت كأنها لم تكن بطلت برمتها وتكون التالية طبعا نقول التالية ادق من [الثانية الذين ويصلح يقول الثانية باعتبار ان ما قبلها اولى لها. لكن التالية احسن - 00:49:56](#)

فاذا شرعت في التالية لفت السابقة وصارت كأنها لم تكن وحلت التالية محلها. حللت التالية ايش؟ محلها افرض الان انا نسيت الفاتحة [من الركعة الاولى كبرت وشرعت في قراءة السورة - 00:50:29](#)

مشيت بدأت في قراءة مثلا اي سورة من السور وركعت وسجدت وقامت يوم بديت اقرأ في الفاتحة في الركعة الثانية ذكرتها انا ما [قررت في الاولى شي ما قرأت الفاتحة - 00:50:59](#)

ما الحكم على كلام المؤلف الان ها الاولى باطلة والثانية صارت ايش هي الاولى وهذا كلام صحيح ما في اشكال متى يتضح الفرق لو [كان في الركوع انا الان نسيت الركوع - 00:51:16](#)

او السجود نسيت سجود انا سجدت سجدة واحدة سجدت سجدة واحدة وقامت من السجود وظننت انه السجدة الثانية قمت للركعة

الثانية بدأت بقراءة الفاتحة او حتى ما بدأت لكن ذكرت - 00:51:37

وانا واقف اني لم اسجد السجدة الثانية المؤلف وش يقول ايضا لغت الركعة ايش الاولى لغت واضح الان الواحد ما فهم الى الان
الجمهور لهم رأي اخر - 00:52:01

يقول ليش نلغي ركعة كاملة وش نقول له ارجع للسجدة طبعا انا شيسوي ؟ يرجع يجلس بين السجدين يقول رب اغفر لي ثم يسجد
السجدة يكمل صلاته طبيعي ويسلام ايش - 00:52:25

هذا القول الثاني احسن هذا القول الثالث احسن واختار العلامة ابن سعدي رحمه الله العلامة ابن عثيمين رحمه الله وهذا احسن
القولين وهو مذهب الجمهور لن اقول لكم تعليقات ليش يختارون هذا القول لكن في الجملة هو اجود لكن لك ان تعمل باحد الرأيين
كلها مسألة اجتهادية مسألة ايش - 00:52:48

اجتهاد لكن عملك بالرأي الثاني وهو مذهب الجمهور اولى لأن الاول قال في الانصاف من المفردات وهو من مفردات المذهب والثالث
مذهب الجمهور على كل حال مذهب الجمهور احسن. واضح - 00:53:13

والمسألة اجتهادية ما هي قطعية اجتهادية طيب لحظة بس خلني اشوف هذا كملناها ولا لا طيب على كل كلا القولين يلزمك ان
تسجد للسهو في النهاية يلزمك ان تسجد السهو - 00:53:32

في النهاية هذا فيما يتعلق بترك ركن من الاركان اي ركن من الاركان ما الفرق بين القول الاول والثاني محمد ابوعة يعني
الفرق بين القولين ان الحنابلة يقولون من يوم تشرع - 00:53:52

في الركعة التالية التي قبلها باطلة الجمهور يقولون لا متى تبطل الركعة الاولى او السابقة اذا وصلت الى الركن المتروك يعني اذا
وصلت الى السجدة الثانية حل محل الاول وبطلت. اما قبل فانا ممكن استدعي - 00:54:39

يكون العمل اقل واحسر ليش الغي ركعة كاملة؟ ارجع اصلاح الخطأ. ارجع ارجع مبشرة فاعيد الخطأ. اما كوني والله دخلت في الركعة
التالية. تبطل اللي هذا ما عليه دليل ولا عليه تعليل وجيه يعني الصواب انا نقول انا تركت ركن ارجع للركن - 00:55:11
لكن لو وصلت الى مثله في الركعة التالية حل الثاني محل الاول. حل الثاني محل الاول ولغى ما بينهما يلتقي اللي بينهما كأنه لم يكن
وهذا احسن بكثير يكون فيه اختصار فيه اختصار - 00:55:37

للوقت وفيه مع الاختصار عدم الغاء لافعال انا فعلتها. انا قرأت فاتحة وركعت وقمت من الركوع ليش الغي كل هذا؟ خلاص القضية انا
تركت السجدة ارجع اسجد وقضيت وضحي الان - 00:55:59

طبعا قد لا تتضح مباشرة او مئة في المئة انت انت وظحك لك اهم شي السائل خلاص بس اللي ما وظحك له يعيد يسألني عنها في النهاية
طيب هذا ما يتعلق بترك ركن من الاركان - 00:56:19

للسؤال في ترك الركن من الاركان النوع الثاني ترك واجب من الواجبات الواجبات عندنا مثل التشهد الاول تسبيح الركوع تسبيح
السجود هذى اوضح الامثلة يعني واحد نسي تسبيح آآنسى التشهد الاول وقام للركعة الثالثة - 00:56:41

ان وقف استتم قائما ما يجوز انه يرجو ما يجوز انه ايش لانه ترك واجب وشرع في الركن والركن مقدم على الواجب ولأنه روی عن
النبي صلى الله عليه وسلم من حديث المغيرة انه ترك التشهد فلما استتم قائما سبحوا به فلم يرجع - 00:57:09

استناده ضعف لكن العلماء يعملون به. وفي اثار عن سعد رضي الله عنه وعن معاوية رضي الله عنه واثر عن المغيرة نفسه. يعني تشد
اصل هذه المسألة طيب لو انها ما استتم قائما - 00:57:36

ما استتم قائمة واللي ما استتم قائما معناه اول شيء استوفز للقيام ولم يقم قام نصف قيام ولم يستتم قائما في هاتين الحالتين
وبعضهم يجعلها اربع حالات. زين نقول اه ارجع للتشهد واجلس - 00:57:59

وتشهد التشهد الاول هل عليه سجود سهو مبني على الخلاف اللي ذكرته لكم قبل قليل وال الصحيح ان ما عليه سجود سهو لا في
الاستفادات ولا في نصف القيام وهذا مذهب الشافعية وهو واضح القولين - 00:58:28

واما اصحابنا الحنابلة فيقولون اذا انتصف وان لم يستتم قائما فيجب عليه السجدة السهو وال الصحيح انه ما يجب على سجود السهو

لأنه لم يزد في الصلاة شيئاً. هذه لا تعتبر زيادة لا قيام لا رکوع لا سجود ما زاد شيئاً - [00:58:49](#)

ما زاد شيئاً يعني يعتبر عمل حقيقي في الصلاة. فهذا لا يعتبر شيء في الحقيقة. مجرد جزء من عمل لكنه ما عمل عملاً تاماً يعني لم يقم ولم يرکع ولم يسجد حتى نقول يجب عليك سجود سهو - [00:59:05](#)

طيب هل والحكم نفسه فيما لو ترك ايش تسبیح الرکوع. لو ترك تسبیح الرکوع فارتفاع قليلاً ولم يستتم قائماً ثم ذكر. نقول ارجع وسبیح. قل سبحان رب العظيم هل عليه سجود؟ ما عليه سجود. سهو ايضاً مبني على الخلاف السابق. ترك تسبیح السجود - [00:59:23](#)

فنفس الكلام او الكلام نفسه ارتفع قليلاً ثم ذكر التسبیح نقول ارجع وقل سبحان رب الاعلى؟ وهل عليه سجود للسهو؟ ايضاً ما عليه سجود للسهو لكن لو جلس خلاص ما عاد يرجع - [00:59:48](#)

لو قام بعد الرکوع ما عاد يرجع ويلزم عليه سجود السهو لأنه ترك واجباً من واجبات الصلاة. طبعاً باب سجود السهو باب صعب لكنه مهم وفي نفس الوقت لطيف لطيف جداً - [01:00:09](#)

يبين لك كثير من الأحكام الدقيقة التي لا يفقها كثیر من الناس. وبه تمايز طلاب العلم عن غيرهم ولذلك بعض الأئمة ان لم يكن كثير من الأئمة لا يحسنون التصرف في كثير من احوال سجود السهو الواضح اتركتنا من الدقائق - [01:00:29](#)

كلامها واضح جداً ومثلتكم بعض الأمثلة قبل قليل اللي يقوم للخامسة مثلاً هندي واوضحة عند طلبة العلم. لكن الجاهل ما يميز بينها وبين التي تشبهها طلاب العلم ينبغي ان يميّزوا. واذا قال الشيخ ابن سعدي في الارشاد هذا الباب من اصعب ابواب الفقه - [01:00:47](#)

وفي صعوبة لكنه من اتقنه وفهمه زالت كثیر من الاشكالات عنده. وكان شيخنا الفقيه العلامة عبد العزيز بن محمد الداود رحمه الله

الله جميعاً يعني دائمًا يحثنا وكنا نقرأ عليه يسمينا هو حلقة الأئمة ودرس الأئمة كلنا أئمة مساجد - [01:01:06](#)

ستة او سبعة يغلب علينا أئمة مساجد فكان دائم يقول احرصوا على قراءة كتاب او باب سجود السهو يحتاج اليه يعني. لهذا كلام صحيح. ولذلك طالب العلم ينبغي ان يواجه الفقه - [01:01:29](#)

يعني من لم يراجع الفقه لا يتمكن من الفقه. الفقه لازم تراجعه باستمرار. والعلم كله يعني اذا كان بعض العلماء يقول ينبغي مراجعة ابواب الفقه كل سنة على الاقل مرة. تراجعها باستمرار سنوياً - [01:01:45](#)

اذا ما تقدر كل سنة مرتين على الاقل لو في بعض المختصرات. مش المطولات كذا تستحضر المسائل نعم طيب نأتي الى مسألة ذكرها المؤلف وهي مسألة مفترضة قال ان نسي اربع سجادات من اربع ركعات - [01:02:01](#)

سجد في الحال فصحت له رکعة ثم اذا هذه المسألة هل هي واقعية تقع يعني قد سمعت واحد نسي اربع سجادات قد صارت ما صارت ولا سمعنا بها وهذا صعبة - [01:02:27](#)

صعب وقوعها يعني ولذلك هي افتراضية هي افتراضية ولذلك هي فيها خلاف فيها اربعة اقوال للفقهاء لن نكثر من النقاش فيها لكن اقوى الاقوال يعني المذهب يقول اذا ذكر في الاخير يجحب سجدة - [01:02:45](#)

وتصح له ايش رکعة وتكون الرکعات الثلاث باطلة لأنه ترك من كل رکعة ركناً فبطلت فيأتي بثلاث رکعات. والقول الثاني وقول الشافعية وهو مبني على قول الجمهور الحقيقة في المسألة اللي ذكرناها قبل قليل - [01:03:06](#)

انه تصح له رکعتان تصح له ايش؟ رکعتان لأن الرکعة الثانية التي عفوا السجدة الثانية حل محل السجدة المتروكة في الاولى فتمت رکعة في رکعتين ولما اتي بالسجدة في الرکعة الاخيرة صحت له الرکعة الثانية في يأتي برکعتين. وهذا عليه اشكالات على كل حال - [01:03:28](#)

ولا نطرق لها لأن المسألة مثل ما قلت افتراضية فلا حاجة لنا بخوضها ولا تكرار الكلام فيها وبعض الفقهاء يقول تبطل الصلاة لأن اذا صارت الصلاة لعب في صالة لعب - [01:03:57](#)

على كل حال مثل ما قلت هذه لا تکاد تقع هذه المسألة ادلی السؤال فيما مضى يسأل ترى العلم خزائن العلم ايش خزائن مفاتيحها السؤال او الاسئلة ولذلك يعني يحرض طالب العلم انه يسأل - [01:04:12](#)

لأنه اذا لم يسأل في الدرس فمتي يسأل؟ فاسأله ما بدا لكم فما كان عندنا من علم بثناءكم وما كان عندنا فيه من تقصير اعتذرنا اليكم طيب احد له السؤال نعيد - [01:04:41](#)

في شيء تفضل وسلمه زائد ايش ركن كيف يعني المأمور يسجد ركن؟ كيف نتصورها ذي؟ يعني غريب نادر تحصل يعني. مثال الركن القوي قلنا لكم قبل قليل ان الزيادة فيه لا تضر - [01:04:58](#)

لوقرأ الفاتحة مرتين من الغلط الغربية سمعت كلام لاحد الفضلاء من المشائخ المعاصرین يقول اذا قرأ الفاتحة مرتين بطل صاته لانه زاد ركتنا في الصلاة هذا غريب جدا يعني هذا غريب هو ما ادرى هو حفظ القاعدة لكن ما انتبه للاستثناء اللي ذكره الفقهاء - [01:05:26](#)

هم يقولون في الاركان العملية كركوع او سجود. ما هو الاركان القولية ما يقولون ببطل لانه ذكر لله ما يبطل الصلاة لقول انما هي التسبيح والتحميد وذكر الله - [01:05:48](#)

فاي ذكر اتيت به في غير موضعه ولو عمدا لا يبطل الصلاة لان الصلاة كلها ذكر لكنك اسأت تسيء الفقهاء يقول لو تشهد وهو قائم او قرأ الفاتحة وهو جالس ما بطل صاته - [01:06:03](#)

وان كان هذا ركن جابه في غير محله بس ما بطل زائد ركن ما بطل الصلاة. لانه اتنى بذكر لله والذكر لا يبطل الصلاة مطلقا ذكر الله لا يبطل الصلاة - [01:06:20](#)

ما لم يكن في خطاب لبني ادم يرحمكم الله هذا خطاب لبني هو ذكر لكن فيه خطاب لبني ادم هذا محل خلاف بين العلماء والمشهور انه يبطل الصلاة اذا تعمده هذا المشهور وفيه كلام اخر ما هو بهذا موضعه - [01:06:34](#)

فما هو بالمثال يعني على هالمثال ما يكون فيه زيادة ركن عملي فلا حرج عليه صلاته صحيحة يعني طبعا انا اقدر اجيب لك مثال بس انا اريد اللي في ذهني - [01:06:54](#)

فالذى فيه لك جاوبت عليه اما الذي في ذهنه فدعه في ذهني. لانه لا اريد ان اورد عليك اشكالات لم تستشكلها ولم تستعد لاستشكالها اصلا فلا حاجة لي ان اعطيك من عندي - [01:07:08](#)

لذلك انا تلاحظون دائم اذا سأله انا في الاسئلة التفصيل لان هو في ذهنه شيء خله يعطيني وانا اعطيه على قدر ايش على قدر اللي في ذهنه. اما لو بقعد افصل كل سؤال صار درس جديد - [01:07:24](#)

انما انت تسأل سؤالا واضحا ونجيبك عليه ان شاء الله جوابا واضحا على قدر علمنا فان لم يتضح سؤالك سألك سؤال واخر وثالث ولا ترى كل اللي تسألون غالبا انا - [01:07:40](#)

افهمها في الجملة واقدر اعطيك تفصيلات عليها هذا ما هو صحيح ولا داعي له لاني بضيعك فبالتالي اقول لك لا وضح اكثر. بين لي اكثر. ما هو مرادك انت لا اريد ان افصل لك من عندي انا - [01:07:58](#)

تفضل يا الشمري وايلي نسي شلون نسي ركعة نسي الرکوع قصدك لازم تصير عباراتك دقيقة. انت طالب علم. فرق بين الركعة وايش ؟ والروح. نسي الرکوع من هذه الركعة. ايوة. سجدين - [01:08:17](#)

تدذكر ايش ؟ الرکوع انت تجيب جزاكم الله خير هذا باتفاق القولين جوابه واضح باتفاق العلماء ما في خلاف ما فهمت كلام ناجلها مين يجاوب ؟ ها يرجع باتفاق القولين يرجع. على القولين كليهما فهو باتفاق الاربعة - [01:08:39](#)

يرجع يرجع الى الرکوع بالاتفاق ما لم يشرع في الركعة اللي تبيها ما لم يستتم ايش هنا يجي الخلاف. الجمهور يقولون يرجع حتى لو استتم قائما. وهذا هو الصحيح والحنابل يقولون لا خلاص لغت - [01:09:11](#)

يبدا ركعة جديدة اما سؤالك باتفاقهم انه هذا عنده سؤال تفضل يا محمد بعدين شرائح ايوة اول شيء اثبته لي المقدمة ما قلت فهمت اثبته لي من الذي قال لك انه يؤتى بالسجود السهو؟ من اين لك هذا - [01:09:29](#)

رأيته اين اهي في اي بلد هذا جاهل يقول الى الامام استشكل يعني طلع من الصلاة لاي سبب وقدم شخص يقولرأيت مرة ان هذا الشخص الذي قدمه الامام جاء بسجود سهو. فيسأل لماذا؟ قلت هذا جهل من هذا الامام. ما له يعني اصل - [01:10:10](#)

ما لا اصل الا ان يكون هذا الامام ترك شيئاً ترك شيئاً من الواجبات ولم تدركه انت ولا انا يمكن انه نسي التسبيح الركوع نسي تسبيح

السجود فيمكن السجد لهذا ما هو بالضرورة انه سجد اللي توهنته انت - 01:10:45

على كل حال لا اصل لأن يكمل صلاته. طبعاً تعرفون مسألة الاستخلاف والكلام اللي فيها فالصحيح انه يكمل صلاته ولا عليه اي سجود للسهو لأن الصلاة صحيحة ما فيها شيء - 01:11:05

تفضل ابو محمد نعم لـ لا رکوع وسجود او غيرها يعني بـ اـ هـ غالـبـهاـ هيـ رـکـوعـ السـجـودـ زـينـ لـانـهـ القـيـامـ قدـ يـعـبرـ عـنـهـ بـاـنـهـ زـادـ رـكـعـةـ مـثـلاـ وـمـاـ بـيـنـ الرـفـعـ مـنـ رـکـوعـ هـوـ لـابـدـ لـهـ مـنـ رـکـوعـ حـتـىـ يـكـونـ رـفـعاـ - 01:11:22

والاعتدال كذلك. والجلسة بين السجدين لـابدـ لهاـ منـ سـجـودـ فقدـ لاـ يـتـصـورـ زـيـادـةـ رـکـوعـ مـجـرـدـ غـيرـ الرـکـوعـ وـالـسـجـودـ. فـعـليـ يـعـنيـ نـتـصـورـ زـيـادـةـ التـشـهـدـ الـاخـيـرـ مـثـلاـ لـانـهـ مـسـةـ هـوـ هـوـ وـانـفـصـلـ بـيـنـهـماـ بـسـجـدـةـ اوـ بـقـيـامـ دـخـلـنـاـ فـيـ الـكـلـابـسـ. يـعـنيـ قـدـ لـاـ يـتـصـورـ زـيـادـةـ الـارـكـانـ الـعـمـلـيـةـ الـاـ فـيـ رـکـوعـ اوـ 01:11:54

لـابـدـ فـيـهـ رـکـوعـ اوـ سـجـودـ لـابـدـ فـيـهـ رـکـوعـ اوـ سـجـودـ اللـيـ يـتـصـورـهـاـ يـفـيـدـنـيـ لـانـيـ الـاـنـ مـاـ تـصـورـتـ اـنـ مـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ غـيرـ هـذـاـ يـعـنيـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ رـکـوعـ اوـ سـجـودـ. نـعـمـ - 01:12:36

نعم نـعـمـ اـيـنـ يـكـمـلـ صـلـاتـهـ طـبـيـعـيـ؟ يـكـمـلـ صـلـاتـهـ طـبـيـعـيـ طـبـعـاـ المـشـكـلـةـ فـيـ الـاـمـامـ الـاـمـامـ قـدـ لـاـ يـسـهـلـ عـلـيـهـ تـطـبـيقـ هـذـاـ القـوـلـ يـمـكـنـ تـطـبـيقـ المـذـهـبـ عـلـىـ الـاـمـامـ اـسـهـلـ يـزـيدـ رـكـعـةـ خـامـسـةـ وـيـرـيـحـ بـالـهـ - 01:12:57

لـانـهـ لـوـ رـجـعـ إـلـىـ رـکـوعـ تـلـخـبـطـوـهـ النـاسـ. مـاـ يـدـرـونـ وـشـ السـالـفـةـ ذـيـ فـلـذـكـ يـعـنيـ الـاـمـامـ اـنـ كـانـ اللـيـ مـعـهـ فـاهـمـيـنـ مـمـكـنـ يـأـخـذـ بـقـولـ الـجـمـهـورـ زـينـ وـمـمـكـنـ يـشـيلـ لـهـ يـنـبـهـمـ يـعـنيـ عـشـانـ تـرـايـ اـنـ فـعـلـتـ هـذـاـ عـمـداـ رـجـعـتـ إـلـىـ رـکـوعـ عـمـداـ - 01:13:14

وـانـ كـانـتـ هـيـ اـيـضاـ غـيرـ مـتـصـورـةـ مـنـ الـاـمـامـ لـانـ مـاـ يـعـقـلـ اـنـ يـتـرـكـ رـکـوعـ وـكـلـهـ صـمـ بـكـمـ عـمـيـ فـهـمـ لـاـ يـعـقـلـوـنـ. مـاـ يـعـنـيـ مـاـ هـيـ مـتـصـورـةـ يـعـنـيـ عـمـ بـيـعـرـفـوـاـ فـايـضاـ تـصـورـهـاـ مـنـ الـاـمـامـ غـيرـ غـيرـ يـعـنـيـ مـدـرـكـ - 01:13:33

غـيرـ مـدـرـكـ لـكـ مـتـىـ تـتـصـورـ صـلـىـ وـرـاـ قـوـمـ حـدـيـثـ عـهـدـ بـاـسـلـامـ مـاـ هـمـ عـارـفـيـنـ بـالـظـبـطـ يـمـكـنـ هـذـيـ مـتـصـورـةـ يـعـنـيـ. عـلـىـ كـلـ حـالـ وـجـودـهـ نـادـرـ وـجـودـهـ نـادـرـ اـمـاـ اـنـ صـلـيـتـ وـرـاـ الشـيـبـانـ نـجـدـ - 01:13:51

شـيـبـانـ اـهـلـ الـاـسـلـامـ عـمـومـاـ مـاـ هـوـ بـظـابـعـ عـلـيـهـمـ هـذـاـ بـيـظـرـبـونـكـ حتـىـ بـالـعـصـاـ يـمـكـنـ مـاـشـيـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ هـذـاـ يـاـ مـحـمـدـ وـلـاـ باـقـيـ عـطـنـاـ الضـرـبـ الثـالـثـ. نـعـمـ. هـذـاـ الضـرـبـ الثـالـثـ بـتـرـكـ رـكـنـ بـتـرـكـهـ لـهـ - 01:14:12

لـاـ شـكـ فـيـ عـدـ الرـكـعـاتـ بـنـىـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ الاـ فـانـهـ بـيـنـيـ عـلـىـ غـالـبـ ظـنـهـ وـلـكـ سـهـوـ سـجـدـتـانـ طـبـنـوـنـهـ اـلـلـيـ هـوـ السـبـبـ الثـالـثـ مـنـ اـسـيـابـ سـجـودـ السـهـوـ الشـكـ. وـالـشـكـ وـالـتـرـدـدـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ - 01:14:34

ترـدـدـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ يـقـولـ لـكـ اـنـ رـكـعـتـ وـلـاـ مـاـ سـجـدـتـ اـنـاـ فـيـ الرـكـعـةـ اـلـاـ فـيـ الرـكـعـةـ وـلـاـ فـيـ

الـخـامـسـةـ اـنـاـ فـيـ الـثـانـيـةـ وـلـاـ فـيـ الـثـالـثـ يـتـرـدـدـ. يـتـرـدـدـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ - 01:14:52

اـهـ لـاـ يـجـزـمـ بـاـحـدـهـمـاـ هـذـاـ اـسـمـهـ الشـكـ وـاـصـلـ الشـكـ يـقـولـوـنـ التـدـاـخـلـ التـدـاـخـلـ فـهـذـاـ الشـكـ تـدـاـخـلـ عـنـهـ اـمـرـانـ لـاـ يـدـرـيـ اـيـهـمـاـ اـصـوبـ وـاصـحـ. هـذـاـ اـصـلـ الشـكـ. طـبـنـوـنـهـ قـدـ تـكـوـنـ فـيـ عـدـ الرـكـعـاتـ - 01:15:10

وـقـدـ يـكـوـنـ فـيـ تـرـكـ اـحـدـ الـارـكـانـ وـفـيـ غـيرـ طـبـعـاـ بـسـ نـكـتـفـيـ بـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ. ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ شـكـ فـيـ تـرـكـ رـكـنـ وـالـشـكـ فـيـ عـدـ الرـكـعـاتـ.

نـبـدـأـ بـالـشـكـ فـيـ عـدـ رـكـعـاتـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـ شـكـ - 01:15:34

وـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ هـلـ هـذـهـ رـکـوعـ هـيـ الـثـالـثـ اوـ الـرـابـعـ؟ الـظـهـرـ مـثـلاـ اوـ الـعـصـرـ شـكـلـهـ الـثـالـثـ اوـ اـيـشـ قـالـ الـمـؤـلـفـ اـنـ شـكـ فـيـ عـدـ الرـكـعـاتـ

بـنـىـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ بـنـىـ عـلـاءـ - 01:15:57

الـيـقـيـنـ مـاـ هـوـ الـيـقـيـنـ هـذـاـ شـكـ لـانـ ثـلـاثـ مـاـ فـيـهـ شـكـ وـيـشـكـ فـيـ الـزـيـادـةـ. يـشـكـ فـيـ رـقـمـ اـرـبـعـةـ هـلـ هـيـ مـوـجـودـةـ وـلـاـ؟ فـيـلـغـيـ الـرـابـعـ

يـلـغـيـهـ كـانـهـ لـمـ تـكـنـ. لـانـ اـصـلـ - 01:16:18

عـدـ وـجـودـهـ وـلـانـ اـصـلـ اـنـ لـاـ بـدـ اـنـ يـأـتـيـ بـارـبـعـ رـکـعـاتـ مـتـيـقـنـةـ وـهـوـ مـاـ هـوـ مـتـيـقـنـ شـكـ اـنـ يـبـنـيـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ. يـبـنـيـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ. فـيـزـيدـ

رـکـوعـ يـزـيدـ رـاـكـ اـنـ شـكـ ثـلـاثـ اوـ اـرـبـعـ يـخـلـيـهـ ثـلـاثـ. وـيـجـبـ رـکـوعـ هـيـ الـرـابـعـ اوـ الـخـامـسـةـ - 01:16:33

لكن هو الان يجعلها رابعة ويسجد للسهو ويسمى بـ مطلقا لا فرق بين الامام والمنفرد هذا اشاره ما ذكرها هذا ما ذكرها. اه قال الا الامام. الا الامام. هو هو استثنى الامام. هذا قول في المذهب. اما المشهور في المذهب - 01:16:57

عند المتأخرین يقول لا شك بين لا فرق بين الامام ايش وغيره. المؤلف اخذ بالقول الثاني اختار التفرقة بين الامام وغيره. فيقول
الامام يقول يبني على غالب ظنه الامام مبني على غالب ظنه - 01:17:27

واما المنفرد فيبني على اليقين والقول الثالث انه لا فرق ايضا بينهما ويكون المسألة فيها تفصيل فنقول الاصل انك تبني على اليقين.
اذا اذا غالب على ظنك احد احد الامرین - 01:17:49

فتبني على غالب ظنك سواء كنت اماما او منفردا وهذا القول الثاني اصح ان نقول ابن على اليقين الا اذا وجد عندك غلبة
ظن فاذا كان عندك غلبة ظنيبي عندك تسعيين في المئة انها الثالثة او تسعيين في المئة انها الرابعة - 01:18:17

تمشي على غالب ايش؟ الظن سواء الاقل او الاكثر تمشي على غالب ظنك وتكميل بناء عليه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال فليتحرى الصواب - 01:18:44

اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى ثلاثا او اربعا فليتحرى الصواب. وليبني عليه ثم ليسجد سجدين بعد ان يسلم وهو
 الحديث متفق على صحته لقوله صلى الله عليه وسلم فليتحرى الصواب يعني ينظر الى اقربهما وهو غالب الظن. تحري يعني يمشي
على غالب الظن - 01:19:02

ويعمل به ويسجد للسهو فان لم يغلب على ظنه شيء فيبني على اليقين لحديث ابي سعيد الذي رواه مسلم في الصحيح قال عليه
السلام من شك في صلاته فلم يدرى كم صلى ثلاثا او اربعا - 01:19:29

فليبني على ما استيقن ثم ليسجد شديدين لكي نعمل بالحاديدين نقول هما حالتان ولا نرد احد الحاديدين. وهذه قاعدة اصولية. انك
كل ما امكنك ان تعمل بالنص اعمل. فانا اعمل بالنص على حال وهنا على حال - 01:19:43
تكون الانسان له حالة سواء كان امام او كان منفردا يستوي فان غالب على ظنك احد الامرین اعمل به ان لم يغلب على ظنك احد
الامرین تبني على ايش فتكون حالة تكون حالتان - 01:20:04

وهذا القول اصح هذا القول اصح من حيث النظر في الادلة الشرعية حتى لا نسقط شيئا منها او نقلل العمل به بل يبقى كل نص منها
على عمومه على ولا نخصه بالامام دون غيره بغير برهان - 01:20:23

بغير برهان بل يجعله على عمومه. للامام ولغير الامام طيب هذا ما يتعلق بالشك في عدد الركعات. طيب الشك في الاركان في طبعا ايضا يقول العلماء الشك في الاركان كالشك في الركعات - 01:20:39

ولذلك الكلام عليها خلافا وترجحها كالكلام في التي قبلها يقول الراجح ان من شك في الركن فالاصل انه يبني على اليقين الا ان يكون
عنه غلبة ظن في عمل بغلبة ظنه غلبة ظن - 01:21:02

يكون عندك مثلا اكثرا ظنك احد الشيئين يعني ثمانين في المئة تسعيين في المئة ان هذا الركن انا جبته او اني ما
جبته تعمل باحد غالب ظنك سواء هذا او هذا - 01:21:19

طيب انهينا في هذه المسألة في مسألة جميلة بس لن اذكرها لكم خلوها في اذهانكم فكرروا فيها اقرأوا فيها راجعوا بس تراها مبنية
على هذه المسألة وهي اذا جاء المأمور المسبوق والامام راكع - 01:21:40

والامام راكع تكبر وركع وهو يركع رفع الامام من الركوع تشکی هل ادرك الركوع قبل الرفع او ان الامام رفع قبل ان يركع
صار عنده ايش؟ تردد - 01:22:04

الحكم فيها خلافا ورد ترجحها مثل الخلاف في هذه المسألة وهي مبنية على هذا الخلاف وساذكر لكم الخلاصة الخلاصة ما دمنا
جنبها فان لم يكن عندك غلبة ظن تبني على ايش؟ اليقين. سواء - 01:22:36

طبعا اليقين عدم الارتكاب. اليقين عدم الارتكاب. وتسجد للسهو وتسجد للسهو ان كان عندك غلبة ظن تعلم بغلبة الظن فان كان غلبة الظن
انك ادرك وهذا هي الركعة الاولى ما عليك سجدة سهو - 01:22:56

ان كانت الركعة الثانية وما بعدها فتسجد للسهو على كل حال. تسجد للسهو على كل حال. لماذا؟ لوجود ايش الشك لوجود الشك والشك من اسباب شدود السوف يدخل في العموم النصوص التي ذكرناها في الشك - 01:23:19

نكتفي في في شرحها بهذا في التصور بعضكم يمكن ما ادركها او ما فهمها لكن عيدوا التسجيل واللي ما فهمها يسأل عنها وهذه مسألة واقعة مسألة واقعة انا ما ودي اكتر من التفصيل فيها ولا فيها عدة احوال لكن اعطيتكم الخلاصة - 01:23:37

وكثير من الناس ما ينتبهون انها مبنية على الاولى نفس البناء ونفس الخلاف انتبه طالب العلم. اذا انت ترجح هنا قول تأخذ بهذا القول هنا. تمشي على ترجيحك - 01:23:58

تنتبه كثير من الاخوان ما ينتبه يرجح في عصر المسألة اه قول ثم يأتي للتفرعيات فينسى الترجيح الاول ويمشي. والسبب انه ما شيخه نبه او ما رأى ابن تيمية نبه او ابن القيم نبه او فلان من الذين رجعوا نبه - 01:24:13

زين ولذلك يمكن تشوفون في حاشية ابن قاسم في هذا الموضع لم يتبه. مع ان في الموضع الاول نبه تنتبهون لهذا تنتبهون لهذه المسألة وللشيخ ابن عثيمين كلام جميل جدا - 01:24:32

لكنه في الفتاوى انا لم اقف عليه في الشرح الممتع وجدت في الفتوى كلام جميل في هذه المسألة يراجع. واذا حبيتوه انا اطلبوه مني لانه منسوخ عندي في ملف في الكمبيوتر - 01:24:47

وهو كلام جميل. كلام جميل موجود في فتاوى الشيخ رحمة الله والشيخ ابن عثيمين حقيقة في الفقه في عصرنا يعتبر هو المقدم الفقه الشيخ ابن عثيمين رحمة الله يعني هو افقه فقهاء هذا العصر - 01:25:03

حقيقة الفقه الاصطلاحي الفقه الاصطلاحي اللي هو يتضمن اه اه معرفة اصطلاحات الفقهاء ومرادات الفقهاء ومسائل الفقهاء. عبارات الفقهاء الشيخ يعني لا يكاد يعلى عليه في عصرنا من المشائخ الذين نعرفهم قد يكون في ناس لا نعرفهم والله اعلم بهم العالم الاسلامي مليء - 01:25:19

لكن حد معلوماتي يعني فالحقيقة انت فائدة هي يعني انصحكم حقيقة طلاب العلم اقول لا اقول اسمعوا لابن عثيمين لا لا لا اقول هذا ولا اقول اقرأوا لابن عثيمين لا اقول هذا. بل اقول ادمنوا ابن عثيمين - 01:25:42

وانا اقصد هذه ادمنوا اذا اردت الفقه حقيقة تتفقه فادمن ابن عثيمين اجتماعا وقراءة لكن خذ اللي يناسبك خذ اللي يناسبك وهذا الكلام قد لا يناسب بعض الناس. يعني يناسب اللي مشي مرحلة - 01:26:02

مرحلة اللي يحس انه لا توه لا يوغل اكتفي بالدروس حقته وشيخه زين واكثركم يمكن يعني انا اعرف منتم بمستوى واحد ان زين يمكن بعضكم مستوى مختلف لكن عموما ابن عثيمين يعني - 01:26:22

في الفقه بالذات انا اتكلم عن الفقه لان درسنا فقه الان ينبغي ان يستفيد منه طالب العلم رحمة الله امام امام ذي الفقه لا يشق له غبار ولا يباري رحمة الله - 01:26:41

طيب باقي عندنا نهاية الباب تفضل السلام نقص في صلاته الامام الا من سلم في نقصه الا من سلم النقص في صلاته والامام اذا بني على غالب ظنه والناس للسجود قبل السلام فانه يسجد سجدين بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم - 01:26:56

وليس على المأمور سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه ومن سهي امامه او نابه امر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال ولكل سهو سجستان ولا يشرع الزيادة على سجدين ولو سهوت في الصلاة مرتين وثلاث واربع - 01:27:20

السهو هنا يتداخل وتسجد سجدة عن جميع انواع السهو قال وهو قبل السلام. يعني الاصل في السجود انه قبل السلام. لماذا؟ لانه من الصلاة فلا يسجد بعد السلام الا بدليل. لان اصل السجود هذا جزء من الصلاة - 01:27:44

ولذلك لا يصح منك لغير القبلة ولا يصح وانت لم تستر عورتك ولم يصح لو احدثت هو من الصلاة سواء الذي قبل السلام او بعده كله من الصلاة. وكله صلاة لكن لان الاصل فيها انه من الصلاة فيؤتى به - 01:28:10

قبل السلام وهذا هو الغالب في سجود النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يسجد قبل السلام وان كان جمهور العلماء يرون انه واسع. ان تسجد لاي سجود قبل او بعد واسع - 01:28:28

لكن يقول من حيث من حيث الافضلية فالسجود قبل السلام الا في حالتين ويمكن ان تكون ثلاث حالات ولكن الثالثة ليست حالة اختيار حالة اضطرار طيب ما هي الاحوال الثلاثة التي يستحب ويحسن ويكون الافضل ان يكون السجود للسهو بعد ان تسلم يعني -

01:28:45

تأتي بالصلة كاملة وتتشهد وتدعى كذا ثم تسلم ثم تكبر وتسجد مرتين ثم تجلس ليش ثم تسلم مرة اخرى؟ قالوا حالتان فقط . وفي حالة ثالثة اضطرارية ليست اختيارية. ولذلك المؤلف ذكر ثلاث حالات - 01:29:11

الاخيرة منها ليست اختيارية بل اضطرارية. الحالة الاولى الحالة الاولى ان يسلم عن نقص من صلاته في عدد ركعاتها. يعني يسلم من ركعتين وهي ثلاثة او رباعية. يسلم من ثلاث وهي رباعية - 01:29:31

يسلم من وحده وهي ثنائية. اي كانت هذه الصلاة فرض او نفل سلمت من ركعة في الفجر ثم تنبهت تأتي بالرکعة الثانية ثم تتشهد وتسلم ثم كبر وتسجد للسهو ثم تسلم مرة اخرى. لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في قصة اليدين لانه سلم من ركعتين -

01:29:51

ثم جاء برکعتين ثم تشهد ثم سلم ثم جاء به سجدين ثم سلم مرة اخرى واضح الحالة الثانية هذا الثاني ان يغلب على ظنك احد الامرين لحديث ابن مسعود اللي ذكرناه قبل قليل - 01:30:16

المذهب يقول للامام واحنا قلنا قبل قليل ان الراوح انه الامام هو المنفرد فاذا غالب على ظنك احد الامرين تعلم به ثم تتشهد ثم تسلم ثم تسجد ثم تسلم مرة اخرى - 01:30:39

هاتان حالتان اختياريتان. الحالة الثالثة اضطرارية ما هي هذه الحالة الطلارية؟ انك اصلا سلمت ثم ذكرت انك شاهي عن احد الواجبات فتسجد او سلمت وانت ناسي سجود السهو فانت عارف ذاكر انك شاهي بس نسيت تسجد للسهو. فهنا تسجد بعد السلام -

01:31:00

واللي بيقد يشقق يجعلها اربع حالات الحالة الثالثة اذا لم تعلم بالسهو الا بعد السلام اصلا ما دريت انك شاهي ذكرت بعد السلام والحلة الرابعة انك داري انك شاهي لكنك نسيت السجود نفسه ولم تذكره الا بعد السلام فتكون اربع حالات - 01:31:27

لكن حالتان اختياريتان والحلة الثالثة وان قلت الرابعة اضطرارية. لانك ما ما عندك اختيار اخر ما عندك اختيار ولو ذكرت لكان السلام ايش؟ السجود قبل السلام لو ذكرت لكان قبل السلام فهو ما هو موضعه - 01:31:46

عبد السلام على الحقيقة طيب قال قال ثم يتشهد الصحيح ان ما في تشهد بعد سجود السهو والحديث الوارد في هذا الباب رواه الترمذى وغيره من حديث المغيرة لكنه ضعيف ان النبي تشهد ثم سلم. الصحيح ما في تشهد - 01:32:07

بعد سجود السهو مطلقا ما في تشهد بعد سجود السهو ولا هو يقول المؤلف يتشهد مرة ثانية فهذا ما في السجود للسهو سواء بعد سجدت قبل السلام او بعد السلام - 01:32:31

فالمؤلف يقول اذا سجد بعد السلام يتشهد وال الصحيح انه لا يتشهد مطلقا. طيب قال وليس على المأمور سجود سهو الى ان يسوى امام المأمور له حالتان. له كم حالة؟ حالتان - 01:32:52

الحالة الاولى ان يكون مع الامام من اول الصلاة. يعني غير ايش؟ مسبوق فهنا ليس له ليس عليه سجود سهو لو سهى فترك واجب ما عليه سجود سهو بس ما في الا انه يترك واجب معيش طيب لو ترك ركن لو ترك ركن هل يسجد للسهو - 01:33:10

نقول اصلا هذه المسألة لا تدخل معنا هنا لانه لو ترك ركن بطلت هذه الرکعة وعليه بعد سلام الامام ان يأتي ايش برکعة يعني لو واحد مثلا الامام ركع وهو غافل ناسي. غافل - 01:33:35

شاهي ولم ينتبه الا والامام قد سجد قام وسجد معه على طول. ما ركع ولا رفع من الرکوع ترك عدة اركان في هذا وش نقول له اذا سلم الامام تسجد للسهو يتحمل الامام عنك سجود السهو؟ لا. انت الحين تركت عدة اركان. نقول بطلت تلك الرکعة - 01:33:57

يجب عليك ان تأتي برکعة كاملة يأتي برکعة كاملة. طيب قال لك لو لو جاك قال طيب انا انتبهت والامام ساجد ماذما افعل ماذما ا فعل نقول اركع ولا تطيل الرکوع ولا تطيل الرکوع. سبح تسبحة واحدة ثم اسجد. واجتهد انك تفعل هذا قبل ان يرفع الامام من

لان بعض الفقهاء يقول اذا سبقك الامام بثلاثة اركان لفت الركعة ترتاتيك. ولا ولا تتحققه. طبعا تحديد ثلاث اركان ما عليه دليل. لكن نحن
نقول اذا امكنك بسرعة تجبيه يعني انت - 01:34:51

اعرف لنفسك انك قادر انك تتحقق لما انتبهت زين تأتي بالاركان بخفة اما لو كان واحد كبير في السن ولا مريض وثقيل يقول لك انا
والله ما لاحقة. اليين يقوم نقول له اجل اتبع الامام واعتبر هذى لفت الرك - 01:35:08

واضح ولا يلزم ان نحدده بركتين او ثلاثة اركان نقول اذا امكنك او ما امكنك هذا ادق واحسن من التحديد بغير دليل اذا امكنك ان
تدرك او لم يمكنك ان تدرك - 01:35:26

طيب الحالة الثانية احنا قلنا الحالة الاولى للمأمور ان يكون مع الامام من اول الصلاة وذكرنا اذا ترك واجب يتحمله الامام ولو ترك
ركن ما يتحمله الامام مثل ما تفصل. طيب الحالة الثانية ان يكون مسبوقا يعني فاتته ركعة فاكتثر - 01:35:43

ففي هذه الحالة لو سهى عن بعض الواجبات فانه يسجد للسهو في اخر ايام صلاته يسجد سواء اكان هذا الواجب تركه فيما ادركه
ادركه مع الامام او فيما آآ قضاه بعد الامام - 01:36:08

لان الامام المسبوق ما يتحمل عنه هو ادركه او لم يدركه فيما ادركه او فيما لم يدركه طيب اذا متى يسجد المأمور؟ يسجد اللي ما
يسبق يسجد تبعا لمامته ما يقول انا ما سهيت - 01:36:30

انما جعل الامام ليؤتي منه انت ما سهيت لكن امامك سهى تتبعه في سجود السهو بقي هنا مسألة لو ان الامام لم يسجد للسهو لم
يسجد للسهو سلم اناس في سجود السهو او - 01:36:49

يعني نسي انه ساهي اصلا فلما سلم سبح به الناس انت افرض انك مسبوق سلم هو انت قمت ممك تكميل الركعة اللي فاتتك او
الركعتين التي الركعتان التي اللتان فاتتك - 01:37:08

الامام سجد للشهوة فهل تجلس كلما تجلس يقول فقهاء لا يجوز لك ما دام ستتمmitt قائما لا يجوز لك الرجوع خلاص شرعت في ركن
وفي ركعة مستقلة تكميل صلاتك ولكن تأتي بالسجود السهو بعد في نهاية ايش - 01:37:25

صلاتك انت تأتي به في نهاية صلاتك تأتي به في نهاية صلاتك لكن لو كان الامام انتبه للسجود والتوك ماذا قمت؟ توك مستوفز او
قمت نصف قائم فهنا يجب عليك ايش - 01:37:49

الرجوع لانك يجب عليك متابعة الامام. هنا مسألة يعني حتى سمعت بعض الائمة يقولها مرة وغلط فاضح يعني قال المسبوق اذا سلم
الامام وسجوده كان بعد السلام فانه يسلم معه - 01:38:09

هذا كلام غلط عظيم غلط عظيم انت يا المسبوق لو كنت تعلم ان الامام سلم وانه بيسجد فقيه انت فقيه هو الامام فقيه تعرف انه
بيسلم بيسلم ويسبح سجوده بعد السلام افظليته - 01:38:29

يجب عليك في هذه الحالة ان تنتظر ولا تسلم لان السلام ختام الصلاة وانت ما بعد ختمت صلاتك. باقي عليك ركعة او اكثر فسلامك
هنا حرام لانه انتهاء للصلاة. فلو سلمت عمدا مع العلم - 01:38:48

ذاكرا عالما بالحكم الصلاة تكون باطلة لان انهيت الصلاة قبل وقت انهائها وبعض الائمة يخطئ في هذا وهذا من قلة الفقه الحقيقة
يعني ينبغي التنبه لهذا طيب قال من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولি�صدق النساء هكذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالرجل يسبح والمرء - 01:39:03

تصفح والمشهور عند الفقهاء انها تصفح والتصفيح هكذا هكذا يقولون والامر واسع صفحت او صفت اصلا التصفيق للنساء انما
التصفيق للنساء فالامر فيه السعة على كل حال هذا او هذا - 01:39:31

طيب نكتفي بهذا القدر هذه الليلة ونفتح مجال للمسائل اللي عنده سؤال في الباب او خارج الباب نستمع منه اسأل الله لنا ولكم علماء
نافعا وعملا صالحا متقبلا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:39:53

اي نعم جيد المجموعات جيد اذا كان السؤال مجاب عليه في غيره لا يدخن اجينا عليه ما له حاجة او انه قد يكون ما فهم الشخص

يمكن عطنا يمكن احيانا ما فهم - 01:40:11

او ما انتبه اصلا ينتظر الجواب ولا انتبه للشرح اهم من ان يأتي برکعة زيادة. فهذا يجعله عندها عندهم خمس. فالرجوع اهون. ام عدل المراعاة ويولد الركعة او لا اذا كانوا عوام - 01:40:30

والله مثل ما قال قلنا قبل قليل في الدرس ان كانوا عوام ويختلف من المشاكل وانهم يتلخصون فيعمل بمذهب ويزيدي ركعة وان كان انه يعني فاهمين ويعرف انهم امورهم زينة وعددهم قليل - 01:40:49

يعمل مذهب الجمهور لانه افضل. والمسألة اجتهادية يجوز هذا ويجوز هذا. ما نستطيع ان نقول هذا حرام وهي مسألة اجتماعية ومحتملة يعني طيب كالمعتاد نأخذ من اليمين سه تفضل وايلي - 01:41:06

كون الامام يجعل سجود السهو دائمًا قبل السلام هذا حسن لانه ما يلخبط الناس ولا يحوسهم. فيسلم دائمًا يسجد للسهو قبل السلام. هذا لا يأس به وجمهور الفقهاء يرون التوسعة في هذا وهو اختيار شيخنا بن باز رحمه الله - 01:41:22

الجمهور بل نقل ابويا على الاتفاق عليه ببساطة ما هو يعني فيه خلاف المالكية يخالفون والمسألة فيها خلاف معروف في المسألة طبعاً فيها من سبعة اقوال الى تسعه اقوال يصلها في موضوع السجود - 01:41:47

وقبل السلام او بعده او احياناً كذا واحياناً كذا. لكن الجمهور يظن ان التنوع هذا على الاباحة. والتخيير لا على الوجوب. هذا وهو اصح ان شاء الله بدلاً من تنويع فعل النبي عليه الصلاة والسلام والله اعلم - 01:42:04

نعم المأمور سؤالك هنا يعني يعتبر غلط المأمور تابع للامام. ما يخير. تابع للامام لكن اكثر المأمورين اذا سلم الامام وهو ما سجد للسهو ما يسلمون اصلاً ما يعرفون هالمسألة ذي - 01:42:21

ايه لا المنفرد يسو اللي بيبي. ومخير طبعاً مخير ببساطة يتبع السنة مع استفتاح هذا راجع الى المسألة من ترك آلة سنة قوله او سنة فعلية او سنة كان يحافظ عليها او سنة مؤكدة. هل يباح - 01:42:47

سجود السهو او هل يسن؟ ذكرت لكم ان الصحيح انه لا يسن ولا يباح ما في سجود سهو سنة ولا سجود سهو مباح هذا هو الصحيح خلافاً للمشهور في المذهب. فالذهب عندهم شيء سنة وعندهم شيء مباح. والجمهور لا يرون هذا وان كان فيه خلاف في المذاهب على تفاصيل - 01:43:20

عندهم يعني لكن في الجملة الجمهور لا يرون هذا في الجملة لكن بعضهم مثل المالكية عندهم السنن المؤكدة تشبه الواجبات. فاذا ترك ثلاث يقولون يسجد للسهو وجوباً واما ترك واحدة يسن عندهم يعني لكن الصحيح انه لا يسن ما في شيء اسمه سجود سهو سنة - 01:43:40

فضلاً عن سجود سهو مباح. الحنابلة عندنا عندهم سنة او مستحب وعندهم مباح ايضاً. وال الصحيح ما فيه ما في لا لا زيادة في الصلاة فلا يجوز الزيادة الا في شيء واجب - 01:44:06

في عدة اركان هذه افعال سجود ويحتاج ايضاً الى دليل ما نعرف دليلاً نقول اسجد سجوداً مباحاً ما في سجود مباح. لو كان السجود مباح كان جهز ايضاً سجود الشكر لانه سجود مسنون - 01:44:20

هو لا يجوز ببطل الصلاة عندهم الشاهد انه ينبغي الحقيقة ترك هذا ولا ينبغي للانسان ان يسجد سجوداً لترك سنة من السنن هل يجوز او يشرع آلة شرب ابوالابوال اابل - 01:44:36

هو جائز ما نقول انه مشروع ولا مسنون ولا هو بسن تروح تقط لي بعارض وزاغيلها وتشرب لا او ما هو سنة هي لا لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعله الصحابة ما علمنا هذا - 01:45:03

لكن لما جاء العرينيون واستوخرموا المدينة وصف لهم النبي صلى الله عليه وسلم ابوالابل والبانها فمن احتاج في انواع من المرض زين مثل بعض الحمى او كذا يعني يشرع له ان يتداوى بالبان اابل وابوها - 01:45:19

وعليها يخلط اللبن مع البول ويشربه يخلطه هذا اللي ورد في الحديث اموال والبان واهل الخبرة لهم في هذا تفاصيل يذكرونها. يعني يقول لما تكون بكرة صغيرة غير لما تكون يعني فالمقصود ان اهل الخبرة ايضاً لا يأس يستفاد منهم فالشريعة جاءت مشروعة

مش الشرب المطلق التداوي. والله وفي بعض الكتابات جيدة في هذا الباب. وفي بعض التجارب جيدة في هذا الباب يمكن انه يستفاد منها. يعني الطب هو خبرة وتجارب طب تجارب لكن اذا جاء شيء عن الله او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يعني شيء جاء به النص. جاء به النص - 01:45:59

يستفاد منه فيما ورد فيه الخبر وبعض اهل العلم يقول كثير من النصوص الطبية لا ليس لها عموم انما هي مخصوصة. يعني في وقائع واحوال ليست على اطلاقاتها لانها غالبا تكون وردت في مواضع معينة. ولذلك بعض الناس يعني عنده سكر وراح يأكل - 01:46:22

او يشرب عسل وصفه هذا اخبرت بهذا وصف له العسل عسل النحل بنت فعلت هذا فماتت ذكرت لي قصتها يعني فما هو كل في في عسل خاص عندهم. اهل الخبرة يعرفون هذا - 01:46:49

في عند اصحاب العسل يقولون فيه عسل يضرك مثل عشاء السدر الكشميدي والعسل مدري ايه. لكن في عسل خاص هم يذكرونه. اظن منه عسل الطلح لا احد يأخذ مني المعلومة بس - 01:47:08

كذا سمعت بعض طلابنا اللي يعانون قال لي اظن مرة سدر الطرح قال هذا يصلح لراعي السكر وفيه سمعت من اخر يقول العسل الظاهر قال الابيظ. ولا ادري وش انواع الابيظ هذا. يذهب لاهل الخبرة في القضايا الطبية. ويستفاد منهم - 01:47:23

اصحاب التجارب والله اعلم نعم كتب ماذا في ابوالايل كتب الطب النبوى عموما وكتب الطب الذي كتبها مجموعة من الاطباء المعاصرین في الطب النبوی مثل كتابات الدكتوراه آآا البار جزاه الله خير الدكتور محمد ابن علي البار - 01:47:43

والدكتور حسان شمسى باشا لهم اهتمامات بالطب النبوى. وفيه كتابة او اكثر وفيه بحوث في مسألة اه بول الابل وعندي اذكر كتاب لا اذكر الان مؤلفة وفي بحث لاحدى الاخوات الفاضلات دكتورة سعودية نسيت الان اسمها بحث جيد ايضا - 01:48:10
وموجود اظنها على الشبكة. وفي كتابات ما شاء الله في الطب النبوى كثيرة جدا. في الانترنت بحوث كثيرة موجودة نعم في احد عنده سؤال في احد في احده تفضل ابو محمد - 01:48:30

اذا علمت اذا علمت ان الامام هذا السؤال يقول اذا علمت ان الامام ما قال سمع الله لمن حمده الا عقب ما رفع من الرکوع لان بعض الائمة يخطئ وهذا خطأ يعني فاحش الحقيقة. ما يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمها وهذا كانه لم يقلها لانه جاء بها في غير - 01:48:46

فاما علمت وانت راكع قال سمع الله لمن حمده فانت تتيقن انك لم تدرك الرکوع فعل هذا تلغي هذه الرکعة تلغي هذا ما عاد فيه شك هنا شبه يقين فتلغي هذه الرکعة وتتأتي برکعة تامة وتعتبر هذه فاتتك - 01:49:31

الله اعلم ما في سجود تساوي لان ما عندك شك ما عندك السجود اذا كان فيه شك اذا كان في شك اما اذا كان في يقين ما في سجود - 01:49:52

طيب بارك الله في الجميع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:50:04